

المجلس (83) | شرح آلفية السيوطي في علم الحديث | الافراد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

هذا المبحث مبحث الافراد والافراد جمع فرد والفرد هو الذي جاء من طريق واحد وهو ينقسم الى قسمين فرد مطلق وفرد نسبي بدأ

السيوطي رحمه الله بتعريف الفرد المطلق وقال الفرد اما مطلق - 00:00:02

خرج به راو يعني من خرج به راو واحد ولم يأت الا من طريق رجل من طريق راو واحد المقصود ذلك ما كان دون الصحابي لان

الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم وسواء - 00:00:32

النصاري واحدا او اكثر صاروا واحدا او اكثر فانه لا ينظر لا يبحث فيهم ولا يبحث عن عدالتهم لانهم عدو اما غيرهم فهم الذين يبحث

عن عدالتهم تفردهم وعدم تفردهم - 00:00:52

وتفردهم ينظر اليه ويبحث عنه المقصود من هذا التفرد الذي دون الصحابي وقد يكون التفرد من الصحابي ثم ينزل لكن المحذور

ليس صحابي المحذور تفرد غير الصحابي لانه هو الذي يحتاج الى معرفة عدالته. اما الصحابة فلا يحتاج الى معرفة احوالهم لانهم

عدول بتعديل الله عز وجل - 00:01:12

وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم. اذا فالفرد فردان فرد مطلق يعني غير مقيد لان كلمة مطلق تعني عدم التقييم. والفرد النسبي هو

المقيد. يعني فردا بالنسبة الى كذا اللي فرد النسبي الى كذا وكذا. يعني فاذا هناك فرد مطلق ليس منوطا بشيء وليس مرتبطا -

00:01:42

بشيء وانما هو فرض لا يقيد بشيء بحيث جاء من طريق واحد دون ان يكون مضافا الى طرق اخرى او الى طريق اخرى وانما هو

طريق واحد فهذا يقال له مطلب - 00:02:12

الفرد النسبي وهو الذي جاء مقيدا يعني بان يقول رواه لم يرويه ثقة الا فلان. بمعناه انه جاء طرق المتعددة لكن رواها غير ثقات.

ولكنه من حيث الثقات هو فرق ولكن من حيث وروده من طرق هو ليس فرق - 00:02:32

واذا هو فرض بالنسبة وليس مطلقا. اما المطلق هو الذي ما جاء الا منطلق واحد فقط. لا لم يأتي من طريق اخرى والفرد النسبي هو

الذي جاء من طرق هو من احدها اه - 00:02:52

مقيدا بثقة او مقيدا برواية فلان عن فلان او مقيدا برواية بلد معين بان يقال لم يروه ثقة الا فلان. يعني معناه رواه غيره. لكن ليسوا

ثقة. رواه لم يرويه عن فلان الا فلان - 00:03:12

لكنه جاء عن اناس اخرين رواه وغير هذا الرجل ولكن هذا تفرد به عن عن فلان وهو نسبي بالنسبة الى هذا الشخص او كذلك بلد

وقالوا لم يروي روي عن اهل البلد الفلاني رواه آ اهل البلد الفلاني عن اهل البلد الفلاني او لم يروه الا - 00:03:32

تلك البلاد ان لم يروه الا اهل مصر الا اهل الشام الا اهل الحجاز الا اهل مكة الا اهل المدينة انه من افراد بلد معين من افراد بلد معين

فهو منسوب الى بلد معين آ - 00:04:02

دون سائر البلاد الاخرى. اذا فالفرد اما مطلق واما نسبي. والفرد المطلق هو الذي لا يتقيد بشيء وانما هو فيه الاطلاق غير المقيد لهذا

قال السيوطي الفرض اما مطلق يعني واما - 00:04:22

الذي سيأتي ثم عرف المطلق بانه من فرد راو به يعني ما جاء ما لم من طريق راب واحد انفرد به. هذا هو تعريفه. تعريف الفرد المطلق

هو منفرد به - 00:04:42

واحد. وقد يكون هذا الراوي قد يكون هذا الراوي في أعلى الاسناد وهو التابعي وقد يكون التفرد ينتقل منه الى من دونه وهو تابع التابعي وقد ينتقل الى من دونه ايضا وهو تابع تابع - 00:05:02

تابع التابعي فالتفرد يوجد في اهل الاسناد وقد ينزل وقد يعني ينتهي التفرد في اعلاه بان يرويه تابعي ثم يرويه عشرة من اتباع التابعين ويقال له فرق ما دام انه في يعني في في الاسناد - 00:05:22

او في مرحلة من مراحل الاثنين او في جزء من الاشياء الاثنين انه حصل فيه التفرق فلو كثر الرواة تحته ما خرج عن كونه فردا لان العبرة بالطريقة التي جاءت من فوق. فاذا كانت واحدة ثم كثرت بعد ذلك - 00:05:42

فان هذه الكثرة لا تعني تعدد الطرق. الى الرسول صلى الله عليه وسلم وانما تعني تعدي الطرق الى رجل من الناس لكن فوق هو فرد ومن امثلة ما كانت به التفرد من التابع عن الصحابي - 00:06:02

ثم روي بعد ذلك ما رواه عبدالله بن دينار عن ابن عمر في حديث بيع النهي عن بيع الولاء وهبته. هذا الحديث في الصحيحين وسلم عن بيع الولاء وهيبته فهو رواه ابن عمر ورواه عن ابن عمر عبد الله ابن دينار - 00:06:22

عبد الله ابن عن عبد الله ابن عمر عبد الله ابن دينار واذا ففيه تفرق في اعلاه ثم اتسع تحته فهو فرق وقد ينزل يعني اكثر من ذلك مثل حديث شعب الايمان روي عن ابي هريرة - 00:06:42

ورواه عن ابي هريرة آآ ابو صالح ورواه عن ابي صالح عبد الله ابن دينار اذا نزل في التفرج يعني صار اثنين تحت الصحابي وقد يكون اكثر كحديث انما الاعمال بالنيات فانه رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه فرواه عن - 00:07:02

عمر ورواه عن علقمة بن مقاص الليثي محمد ابن ابراهيم التيمي ورواه عن محمد ابن ابراهيم التيمي يحيى بن سعيد الانصاري ثم كثر رواته عن يحيى بن سعيد الانصاري. يعني معناه ثلاثة اشخاص دون الصحابي كل واحد يتفرد به عن الذي فوقه - 00:07:22

ثم الثالث منهم يعني من من اه من دونه صحابي اتسعت الرواية عنه رواه عنه خلق كثير. يعني رواه عن عبد الله عن يحيى بن سعيد الانصاري. لكن عن محمد ابن - 00:07:42

وعن علقمة وعن عمر بن الخطاب ما رواه الا عن الا ما رواه لعاصمة ابن وقاص الليبي. فاذا هذا تفرد فرد مطلق فسلسل. يعني نزل حتى صاروا ثلاثة عندنا صحابي وهم كلهم تابعون الا ان الا انهم واحد منهم من كبار التابعين والثاني من اوساط التابعين والثالث - 00:08:02

التابعين يعني يحيى علقما كبار التابعين والذي يروي عنه محمد ابن ابراهيم التيمي من اوساط التابعين ويحيى بن سعيد الانصاري من صغار التابعين وهم ثلاثة من التابعين في درجات متفاوتة صغار كبار التابعين اوساطهم صغارهم - 00:08:32

وكل واحد يرويه عن الذي فوقه لا يشاركه فيه احد. ثم اتسعت روايته عن يحيى ابن سعيد الانصاري اذا تعريف الفرد المطلق هو ما انفرد بروايته راو واحد راو واحد عن الصحابي وقد ينزل عن الصحابي ويكثر ويتعدد بحيث يكون - 00:08:52

اثنين واحد عن الذي فوقه او ثلاثة واحد عن الذي فوقه والذي بعدهم عن الذي فوقه وقد يكون اكثر من ذلك. قد يكون للسند كله من صاحب الكتاب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ما جاء الا من طريق واحد. بعد التعريف انتقل الى بيان - 00:09:22

الحكم ما حكم الفرد المطلق؟ هل يحتاج به؟ او لا يحتاج به؟ ذكر انه على ثلاثة اقسام هذا الفرد المطلق او الراوي الذي تمرد به قد يكون بعيدا عن الضبط يعني معناه - 00:09:42

انه ضبطه ضعيف. ضعيف جدا. ليس بضابط. فهذا يرد حديثه يرد حديثه لانه ما جاء من طريق من يحتاج بحديثه لهذا الذي تغرد بالحديث وهو لم يأت الا الطريقة ان كان ضعيف الضبط بحيث يكون بعد عن ان يكون من اهل الضبط والالتحان ولم يكن - 00:10:02

كن متوسطا في الظرف والالتحان بل هو شديد النقص وشديد الضعف فانه في هذه الحالة يرد الحديث ان كان ممن خف ضبطه يعني ليس الضابط المتقن الذي هو في القمة ولكنه ضابط ولكنه اقل - 00:10:32

من الذي اقل من الضابط المتقن؟ فهذا يعتبر حديثه حسنا يقبل ويكون حديثه حسنا. وان كان ضابطا متقنا يكون حديثه صحيحا

كهذه الاحاديث التي في الصحيح التي اشترت اليها حديث بيع الولاء وهبة - 00:10:52

شعب الايمان وحديث وكذلك اخر حديث في صحيح البخاري كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم. فهذه افراد ولكن رواتها من اهل الضبط والالتقان. فاحاديث - 00:11:12

وتفردهم لا يؤثر تفردهم لا يؤثر الراوي الثقة المتقن اذا روى ولم يروه غيره فانه حجة. ويكون صحيحا. واذا فالفرد المطلق لا يخلو من ثلاث حالات. اما ان يكون في القمة في الاخوان حديث صحيح - 00:11:32

وان كان خف ظبطه فيكون حسنا. فسبق ان من روى التاريخ الصحيح وتعريف حسن. التعريف الصحيح اه هو الذي اجتمعت فيه توفر فيه الشروط ومنها قوة الضبط والالتقان. الصحيح مطلقا بوصله بنقل عدن - 00:12:02

عن مثله ولتتشدد ولا نعلمه بنقل عدل ضابط. اما الحسن فهو يخف عنه يعني يخف اللفظ يعني يقل الضبط فذاك الذي توفرت فيه الشروط الصحيح يعتبر صحيحا ولا مجال من طريق واحد ما يحتاج الى تعدي الطرق ما يلزم ان يأتي من طرق متعددة يكفي ان يأتي من طرق واحد ولكن اذا كان - 00:12:22

هذا المتفرد به من اهل الاثقال كهذه الاحاديث التي اشترت اليها في الصحيح اول حديث في البخاري اخر حديث في البخاري كلمتان حبيبتان للرحمن ابي هريرة حديث بيع وهبته حديث شعب الايمان كل هذه الاحاديث جاءت من طريق واحد ولكن - 00:12:52

اصحابها الذين تفردوا بها من اهل الضبط والالتقان. فالحديث هذا صحيح ان يكون. الحديث يكون صحيحا. اه ان كان خف الضغط يكون حسنة. وان كان الذي تفرد به ضعيفا بمعنى انه - 00:13:12

بعد ضبطه ولم يكن قريبا من الضبط والاخوان لم يكن متوسطا وانما كان ضعيفا بالضبط معناه ان فاحش الغلط غير متقن فهذا تفرد به يؤثر فلا يقبل تبرجه ويرد الحديث ويضعف - 00:13:32

ولهذا قال فان لضبط يعني هذا تفصيل لبيان الحكم فان لضبط معه داء فرد او فردا يعني فهو مردود يعني فرد يعني فردود او فرد فهو يرد وان ايش؟ واذا يقرب منه. واذا يقرب منه فحسن. يعني واذا يقرب من يعني - 00:13:52

من الضبط والالتقان فانه يكون حديثا حسنا يعني ما يصل الى القمة ولكنه قرب من الضبط او تمام الضبط. قرب من تمام الضبط

فيكون حديثه ليس صحيحا ولكنه يكون حسنا. الذي خفضت راويه ولم يصل الى - 00:14:22

اما في الادمان والضبط فانه يعتبر حديثه حسنا لذاته. حسن لذاته هو الذي خف ضبط راويه. ولكن لم يفحش ولم يصل الى ان يرد حديثه او يتوقف في حديثه بل يقبل حديثه. وهو الحسن لذاته. ايش هو - 00:14:42

المبالغة ها؟ او بلغ الضبط؟ او بلغ الضبط فصحح حيث عنه. فيعني واذا كان هذا المنفرد به بلغ الضبط والالتقان. يعني صار متقنا

فصحح يعني احكم عليه بالصحة. الذي يأتي - 00:15:02

عن طريقه حيث عنا حيث ظهر حيث عنا عن ما ظهر يعني ظهر ضبطه واتقانه حيث يظهر ربطه واخوانه بصحة حديثه. اذا كان من اهل الضبط والادخام فصحح حديثه. واذا فالفرق المطلق حكمه - 00:15:22

ان فيه تفصيل ان كان رويه من اهل الضبط والالتقان فحديثه صحيح. وان كان خف ضبطه ولن ينزل الى حيث لا يقبل حديثه فانه يعتبر حديثه حسنا ويكون مقبولا. فيكون الاول والثاني - 00:15:42

فلان لان صحيح وهو الحسن كل من هو مقبول. الصحيح والحسن كل منهما مقبول. وان بعد عن الضبط والالتقان انه يرد الحديث واذا فالفرد المطلق ينقسم الى الى ثلاثة احوال اثنان منها يعني مقبولة - 00:16:02

وواحد مردود فاذا كان تم الضبط او كان قل الضبط وخف الضبط قليلا فان هذين يكونان مقبولين يعني الصحيح والحسن. وان بعد عن الضبط والالتقان بان كان آسئء الحفظ او كان فاحش الغلط فان هذا يرد حديثه ولا يقبل. اذا هذا - 00:16:22

ما يتعلق بالنسبة للفرد المطلق الذي لم يقيد المطلق الذي لم يقيد معناه جاء من طريق واحد فقط ما في طريق ثاني ما في طريق ثاني لها ولا ثالث ولا رابع ما في الا طريق رقم واحد. القسم الثاني او النوع الثاني من الفرض الفرد النسبي - 00:16:52

يعني فرق مطلق وفرق نسبي فرد مطلق ما جاء الا من طريق واحد ابدما ما في اي طريق اخرى غير هذا الطريق والفرد النسبي هو

الذي قيد يعني الحربية فيه ما ليست مطلقة وانما هي نسبية - 00:17:12

كأن يرويه ثقة يتفرد برواية ثقة ولكن رواه اناس اخرون وهم ضعفاء. فيقال لم ثقة الا فلان. اذا هو نسبي. يعني بالنسبة للطرق وفي طرق. لكن عن طريق من هو ثقة ما جا الا من طريق واحد. عن طريق من هو ثقة؟ ما جاء الا من طريق واحد. هذا يقل فرض نسبي.

ليش - 00:17:32

لانه منسوب الى الطرق الاخرى يعني طريق اصحابها موثقون وطرق اخرى للحديث نفسه ولكن اصحابها غير موثقين. غير موثقين

هذا يقال له الفرد النسبي وحكم هذا انه كالفرد المطلق. يعني ان هذا الذي انفرد به - 00:18:02

منفرد به ثقة يكون كالفرد المطلق يعني يحتج بحديثه ويقبل. والطرق الاخرى التي هي ضعيفة لا يلتفت اليها. لان وجودها مثل

عدمها. وكأن الحديث ما جاء الا من طريق واحد وهو طريق - 00:18:32

لان مخالفة الضعفاء لمن هو ثقة لا تؤثر هذا يسمى المنكر الذي سبق من مر بنا ما رواه غير مخالفة للثقة قوات الثقة تسمى معروفة

ورواية غير الثقة تسمى منكرا. فاذا تفردوا - 00:18:52

وجود الطريق التي صاحبها ثقة هي التي يعول عليها ويحتج بالحديث الذي جاء من طريقها ولا يلتفت الى الطرق الاخرى التي

اصحابه غير ليس ثقات لان وجودها تلك الرواية مثل عدمنا. وجود تلك الرواية - 00:19:12

مثل عدمها اذا يعول على رواية الثقة يعول على رواية الثقة الذي تفرد ولا ينظر الى مخالفة الطرق الاخرى التي خالفت تلك الطريق

لان مخالفة الضعيف سواء قلت او كثرت فانها لا تؤثر ولا تعتبر وانما العبرة في الطريق التي هي صحيحة والطريق - 00:19:32

التي هي ثابتة وهي التي جاء جاءت عن طريق الثقافة. او او نسبي بالنسبة لشخص من عن شخص معين لانه يعني لا يرويه عن فلان

الا فلان مثلا لا ارويه عن فلان الا فلان لكنه - 00:20:02

وروي من طرق اخرى عن غير طريق هذا الشخص. وكثر الرواة. فهذا يقال له ايش؟ ايضا تمرد نسبي لانه لم يروي عن فلان الا فلان

ولكنه رواه عن غيره اناس متعددون فاذا هذه الفرضية ليست مطلقة - 00:20:22

نسبية وهذا وهذا الانفراد الذي رواه فلان عن فلان ينظر فيه يعني كما مر بالنسبة للمخالفة اذا كان اذا كان الذي انفرد بروايته يعني ان

كان يعني طريقين صحيحين من حيث الاسناد - 00:20:42

ولكن احدهما يكون محفوظا والثاني يكون شاذا فالحكم يكون المحفوظ. فالحكم يكون للمحفوظ. وان كان وان كانت الرواية

يعني بين من هو اه يعني ثقة وغير ثقة فان هذا يكون من قبيل المعروف والمنكر. يعني لم يرويه عن فلان الا فلان ينظر في -

00:21:12

هذه فان كانت بين ثقتين فالمحفوظة هي المعتمدة والشاذة هي التي كثرة ولا يعول عليها. واما الثالث القسم الثالث منه وهو ما كان

بالنسبة بلد معين بالنسبة الى بلد معين. فاذا كان تفرد به اهل بلد معين ولم يتفرد به - 00:21:42

غيرهم او لم يأتي به عن طريق غيرهم. لم يأتي الا من طريق اهل في بلد معين. وكان ذلك الاسناد او الحديث رجاله ثقات فانه مثل

الفرد المطلق هو مثل الفرد المطلق لانه اذا كان - 00:22:12

اهل البلد المعين ثقات فيعتبر الحديث مثل الفرد المطلق وان كان يعني غيرهم ممن روى اذا كان رواه غيرهم وهم ضعفاء الذين رواه

اهل ولد معين ولكنهم ضعفاء او فيهم من هو - 00:22:32

فانه يقدم رواية الثقة على رواية غيره. واذا النسبي هو التفرد الذي جاءه من طريق بالنسبة الى طرق اخرى او بالنسبة الى روايات

اخرى والفرد المطلق ما جاء من طريق واحدة فقط لا - 00:22:52

لها اما النسبي فيكون له طرق اخرى ولكنه قد يكون اه مقيدا بثقة او مقيدا برواية فلان نعم فلان او مقيدا برواية اهل بلد معين. لهذا

قال السيوطي وآ ومن - 00:23:12

نسبي بقيد يعتمد ومنه نسبي بقيد يعتمد يعني كيف نسبي؟ هذا تعريفه انه مقيد مقيد بالرواية عن ثقة برواية ثقة او برواية شخص

عن شخص او برواية اهل معين يعني هذا هو الفرد النسبي ومنه فرد ومنه نسبي بقيد يعتمد يعني - 00:23:32

كلمة هذي تقابل الاطلاق التي مرت في الباب المطلق. لان ذلك ما في قيد وهذا فيه قيد. ولذلك ليس فيه تقييد وهذا فيه تقييد. تقييد بايه؟ بثقة لم يرني ثقة الا فلان. تقييد بالرواية عن شخص لم يشارك لم يشارك به احد. لم يروا - 00:24:02

عن فلان الا فلان. مقيد بالنسبة لبلد. رواه مقيد بالمدنيين مثلا او مقيد بالمصريين او او رواه اهل الشام عن اهل المدينة او اهل المدينة اهل الشام وهكذا. يعني معناه انه مقيد ببلد معين. في رواية بلد - 00:24:22

معينة قال السيوطي فيقرب الاول من فرد ورد يعني يطلب الاول الذي هو الثقة يعني يكون مثل فرد المطلق حكمه حكم الفرد المطلق ما دامه لم يروه ثقة الا فلان وغيره من ان يروه ليسوا من كتاب اذا حكمه حكم الفرد المطلق معناه انه يقبل - 00:24:42

ويعولوا عليه ويحتجوا به ولا يلتفت الى روايات الاخرين الذين هم غير ثقات وهكذا الثالث انفرادا يرد. وهكذا الثالث ان فردا يرث. يعني ان ورد ان ورد مقيدا برواية ائته عن اهل بلد معين فيجري فحكم حكم الفرد المطلق ان كان المتفردون به - 00:25:12

وهو مقلوب وان كان ان كان المتفردون به من اهل البلد خطاف فهو مقبول وان كان المتفردون به من اهل البلد فانه يكون حسنا. وان كان فيهم من هو ضعيف او من بعد ضبطه فانه يكون - 00:25:42

مردودا ولا يعول على ذلك الحديث الذي جاء من طريق اهل البلد المعين. اما الثاني الذي ما اشار اليه وهي رواية فلان عن فلان فهذه ينظر فيها المخالفة. فان كانت مخالفة محفوظ لشأن - 00:26:02

فال محفوظ هو المقدم. وان كانت مخالفة شاذ لمحفوظ يترك هذه الرواية التي كانت المخالفة بين ثقة وضعيف الفكرة بالمعروف ورواية الضعيف هي المنكر الذي لا يحتج به - 00:26:22